

قانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٧

بريط موازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء

للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧

باسم الشعب

(رئيس الجمهورية)

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء
للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ٢٥١٤٥٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وواحد
وخمسون مليوناً وأربعين واثنان وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ١٥٤٥٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره خمسة عشر مليوناً ومائتان وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :
- أجور بمبلغ ١١٩٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٣٣٥٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ١٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون ومائتان ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ١٤٠٥٠٠٠٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره أربعة عشر مليوناً وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ مبلغ ٢٣٦٢٠٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وستة وثلاثون مليوناً ومائتان وأثنان ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية مبلغ ١٤٨١١١٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية مبلغ ٨٨٠٩١٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ مبلغ ٢٣٦٢٠٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وستة وثلاثون مليوناً ومائتان وأثنان ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متعددة مبلغ ٨٨٠٩١٠٠٠ جنيه ، منها مبلغ ٢٢٠٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات اجتماعية مبلغ ١٤٨١١١٠٠٠ جنيه ، منها مبلغ ٥٨٧١١٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحوقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٧ .
يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وي العمل به كقانون من توانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ
(الموافق ١١ يونيو سنة ٢٠٠٧ م) .

حسني مبارك

卷之三

(القبيطة بالجنبيه)